

للسا في فضولي قال زوجت فلانة من فلان
فقال فضولي خروز وجها منه وقال زوجت
فلانة وهي غائبة فقال فضولي خروز وجها
منك اوقالت زوجت نفسي من فلان وهو
غائب فقبل منها فضولي خروز **المهور بنكاح**
امراة يخالف بامرأتين بان امر رجل رجلان
بزوجها امرأتين في وجه امرأتين في عقد
واحد لا يلزم الامر لامراة واحدة **منها**
لابامة اي لا يخالف ويجوز ان امر رجلان
بزوجها امراة فزوجها امراة لغيره عندني
خفيفة رحمة الله وعندهما لا يجوز وان زوجه
امه نفسه لا يجوز اجماعا **باب المهر**
الشكاح بل ذكره وقال مالك لا يصح و
اقله عشرة دراهم مطلقا سوا كانت
مضروبة او غيرها وقال الشافعي ما جاز
ال

ان يكون ثمن في البيع جازان يكون مهر فان
سماها اي العشرة او دونها كالمائة
دراهم مثلا فلها عشرة دراهم **بالوطء**
او الموت مطلقا سوا كان موت الزوج
او الزوجة **وبالطلاق قبل الوطء والخلوة**
يُصَف العشرة فبجب خمسة دراهم عند
الثلاثة مطلقا سوا سماها عشرة او
دونها وعند ذفر تجب المتعة اذا سمي اقل
منها واما اذا سمي العشرة فبجب خمسة عند
ايضا **واذا الترسيمه** او نفاه بان تزوج على
ان لا مهر لها فلها مهر مثلها **ان وطئ او مات**
عنها او ماتت عنه مطلقا سوا كان الموت
قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا يجب
شي في الموت قبل الدخول وان دخل بها
يجب المهر عند اكثر اصحابه وقال مالك